CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1

1 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

اللجنة الرئيسية الأولى

مشروع الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ثم في جنيف في الفترة ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للدورة الأولى المستأنفة، وفي جنيف في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ للدورة الثانية المستأنفة. لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها، وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها الحالية وكذلك في اقتراحات بصوغ بروتوكولات اضافية متعلقة بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات المرفقة الحالية،

إذ تشعر ببالغ القلق لأن الآثار العشوائية الناجمة عن الاستعمال اللامسؤول للألغام البرية، وخاصة الألغام المضادة للأفراد، التي يقدر بأنها تؤدي أسبوعيا إلى مقتل أو تشويه المئات من الأشخاص معظمهم من المدنيين غير المسلحين، تعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى منها عرقلة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ يساورها شديد القلق لما يصيب المدنيين من معاناة وما يقع بينهم من اصابات نتيجة للاستعمال اللامسؤول للألغام البرية والشراك الخداعية وغيرها من النبائط فضلا عن انتشارها، ولا سيما المشكلة الحادة المتمثلة في الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن التوصل إلى اتفاق عام ويمكن التحقق منه بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أن الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد يمكن أن تشكل خطرا جسيما على حياة المدنيين وسبل معيشتهم، لا سيما بالنظر إلى طابع بثها وما يترتب على ذلك من صعوبة في وضع العلامات وإقامة الأسيجة حولها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إزالة الألغام وإلى تخصيص المزيد من الموارد لهذه الغاية،

وإذ تسلم بالدور المهم الممكن للمجتمع الدولي، لا سيما الدول المشاركة في نشر الألغام، أن يؤديه في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتأثرة عن طريق توفير ما يلزم من خرائط ومعلومات ومساعدة تقنية ومادية ملائمة لإبطال مفعول حقول الألغام والأشراك الخداعية القائمة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمات المالية المقدمة من الدول والمنظمات الاقليمية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، وللمساهمات العينية المقدمة إلى القدرة الاحتياطية للأمم المتحدة في مجال إزالة الألغام،

وإذ تلاحظ قرارات الوقف الاختياري الوطنية وغيرها من التدابير الأحادية الجانب المتخذة بشأن وقف إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد أو تصديرها أو نقلها أو بيعها أو خفض المخزون منها، وبشأن اعتماد قوانين ترمي إلى إزالتها بصورة تامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن عددا من الدول قد امتنع أيضا عن اقتناء الألغام البرية المضادة للأفراد وانتاجها ونقلها وتخزينها،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايداً من الدول والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية تبذل قصارى جهدها من أجل التوصل نحو عاجل إلى الإزالة التامة للألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى مواجهة التهديد الخفي وغير المرئي الناجم عن أسلحة اللازر المعمية،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة اللازر المعمية بوصفه يندرج في نطاق تدوين قواعد القانون الدولي والتطوير التدريجي لهذه القواعد،

وإذ تلاحظ أنه يمكن النظر في عدد من المسائل مستقبلا، في مؤتمر استعراضي مثلا، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك مسائل حظر استعمال أسلحة اللازر المعمية وانتاجها وتخزينها ونقلها، ومسألة الامتثال فيما يتعلق بهذه الأسلحة وكذلك في مسائل أخرى ذات صلة مثل تعريف "العمى الدائم"، ويشمل هذا مفهوم مجال الرؤية،

وإذ تعترف بالدور المحدد الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتشجعها على مواصلة عملها لتيسير تصديق مزيد من الدول على الاتفاقية وانضمامها إليها، ولتعميم محتوياتها ولتقديم خبرتها الفنية إلى المؤتمرات الاستعراضية القادمة،

وإذ تنوه بما تبذله المنظمات غير الحكومية من جهود إنسانية قيمة للغاية في المنازعات المسلحة وترحب بالخبرة الفنية التي قدمتها للمؤتمر الاستعراضي نفسه،

تعلن رسميا:

- التزامها باحترام أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، باعتبارها الصك الدولي الرسمي المعتمد الذي يحكم استعمال أسلحة تقليدية معينة، من الممكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

- عزمها على أن تطلب إلى جميع الدول، التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقه بها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تطلب إلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة بحيث يصبح هذا الصك عالميا في نهاية المطاف؛

- اقتناع بأنه ينبغي للدول أن تعمل جاهدة على بلوغ الهدف المتمثل في التوصل في نهاية المطاف إلى إزالة الألغام المضادة للأفراد، بما يتفق مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠(ع)؛

- التزامها بمواصلة السعي الجاهد من أجل التوصل إلى حظر كامل على نقل الألغام البرية المضادة للأفراد في سياق إزالتها في نهاية المطاف تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠(ع)؛

- ارتياحها لاعتماد البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام البرية والشراك الخداعية وغيرها من النبائط؛

- أن نواحي الحظر والتقييد التي تفرض على استخدام ونقل الألغام المضادة للأفراد الواردة في البروتوكول الثاني سوف تيسر وتعجل في تقدم التوصل إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد في نهاية المطاف بما يتمشى مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠(ع)؛

- الأهمية التي تعلقها على دخول البروتوكول المعدل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، ورغبتها في أن تقوم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول المعدل حيز النفاذ، باحترام أحكامه الموضوعية وكفالة احترامها إلى أقصى حد ممكن؛

- التزامها بأن تبقي أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض من أجل ضمان معالجة ما يغطيه من الشواغل المتصلة بالأسلحة؛

- التزامها بحظر كافة الألغام المبثوثة عن بعد والتي تخلو من السمات الفعالة للتخميد الذاتي ومن آليات التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي وإقرارها بضرورة العمل الدائب على فرض حظر على كافة الألغام المضادة للأفراد والمبثوثة عن بعد مع استحداث بدائل قابلة للبقاء تحد بشكل ملحوظ من الخطر الذي يحف بالسكان المدنيين؛

- إقرارها بما لتطبيق الحظر على استخدام ألغام مضادة للأفراد يستعصي كشفها من أهمية بالنسبة لأغراض تيسير وتعجيل إزالة الألغام؛

- التزامها بتعزيز التعاون الدولي في مجال إزالة الألغام، وتطوير ونشر تكنولوجيات أكثر فعالية لإزالة الألغام، ونقل التكنولوجيات من أجل تيسير تنفيذ جوانب الحظر والتقييد المنصوص عليها في البروتوكول الثاني والسعي إلى تخصيص الموارد اللازمة لهذه الغاية؛

- التزامها بتقديم المساعدة، قدر المستطاع، إلى البعثات الإنسانية المحايدة المعنية بتطهير حقول الألغام والعاملة بموافقة الدولة المضيفة و/أو الدول ذات الصلة الأطراف في النزاع، ولا سيما من خلال توفير كافة المعلومات الضرورية الموجودة بحوزتها والتي تشمل مواقع جميع حقول الألغام المعروفة والمناطق المزروعة بالألغام، والألغام، والشراك الخداعية وغيرها من النبائط في المنطقة التي تؤدي فيها البعثة مهامها؛

- إقرارها بأن العدد المتزايد من حالات الوقف الاختياري الوطني وغير ذلك من التدابير المتخذة من جانب واحد والرامية إلى تقييد أو وقف انتاج أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين الألغام المضادة للأفراد لغرض إزالتها في نهاية المطاف هي خطوات تبعث على التشجيع؛

- أنها ستشجع جهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بهدف معالجة جميع المشاكل المتصلة بالألغام البرية؛

- ارتياحها لاعتماد البروتوكول الملحق بالاتفاقية والمتعلق بأسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع)؛

- اقتناعها بأهمية دخول البروتوكول الرابع حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

- رغبتها في أن تقوم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول الرابع حيز النفاذ، باحترام وضمان احترام أحكامه الموضوعية إلى أقصى حد ممكن؛

- اعترافها بضرورة التوصل إلى الحظر التام لأسلحة اللازر المعمية التي يحظر البروتوكول الرابع استعمالها ونقلها؛

- رغبتها في إبقاء مسألة الآثار المعمية المتصلة باستعمال أنظمة اللازر قيد الاستعراض؛

- التزامها بمتابعة العملية الاستعراضية التي بدات في المؤتمر الاستعراضي الأول والقيام، لهذه الغاية، بإنشاء آلية استعراض منتظم للاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة.

وتسلم الأطراف السامية المتعاقدة بأن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تصلح أيضا كأساس لزيادة تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتعرب عن عزمها على تنفيذ تلك المبادئ والأحكام.

استعراض الديباجة

الفقرة ٣ من الديباجة

يذكر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يحدد، لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للحرب، ما إذا كان من شأن استخدام أي منها أن يكون، في بعض الظروف أو جميعها، محظورا بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية.

الفقرة ٨ من الديباجة

يؤكد المؤتمر مجددا على الحاجة إلى مواصلة التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفقرة ١٠ من الديباجة

يشدد المؤتمر على الحاجة إلى تحقيق امتثال أوسع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والانضمامات الأخيرة إليها، ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على أن تعطي أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الامتثال، بهدف تحقيق امتثال عالمي بحلول عام ٢٠٠٠.

استعراض المواد

المادة ١

يسلّم المؤتمر ويؤكد أن الأطراف المتعاقدة السامية قد وسعت نطاق البروتوكول الثاني.

المادة ٢

يؤكد المؤتمر مجددا أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الاتفاقية أو في البروتوكولات المرفقة بها على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة ٣

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٣.

المادة ٤

يحيط المؤتمر علماً بأن ٥٧ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها.

ويدعو المؤتمر الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى أن تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق التقيد العالمي بالاتفاقية.

ويدعو المؤتمر، في هذا السياق، الأطراف المتعاقدة السامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

المادة ٥

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.

المادة ٦

يشدد المؤتمر على أهمية التعاون الدولي في ميدان تعميم الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريس، وتبادل الخبرات على جميع الأصعدة، وتبادل المدرسين، وتنظيم حلقات دراسية مشتركة.

ويحيط المؤتمر علماً بالدعوة الموجهة من طرف متعاقد سام إلى حلقة دراسية بشأن تعميم الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

المادة ٧

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.

المادة ٨

يوافق المؤتمر على أن المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل ينبغي أن تعقد على نحو أكثر تواتراً، مع النظر في مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات. ويقرر المؤتمر، طبقا للمادة ٨-٣(ج)، عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠١ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد اجتماعات الخبراء التحضيرية، وذلك بحلول سنة ٢٠٠٠، عند الاقتضاء.

ويرحب المؤتمر باعتماد نص البروتوكول الثاني المعدل وفقا للفقرة الفرعية ٣(أ) من هذه المادة.

ويذكر المؤتمر بأحكام الفقرة الفرعية ٣(ب) من هذه المادة، التي تنص على جواز النظر في أي اقتراح بوضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ويرحب المؤتمر بما تم، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، من اعتماد لنص بروتوكول اضافي بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع).

ويقترح المؤتمر بأن من الجائز أن ينظر المؤتمر الاستعراضي القادم في مسألة إعداد بروتوكول اضافي محتمل بشأن الأسلحة والذخيرة الصغيرة العيار.

ويقترح المؤتمر أن ينظر المؤتمر الاستعراضي القادم في مسألة اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بالألغام البحرية وغيرها من الأسلحة التقليدية التي قد يعتبر أنها تسبب معاناة لا لزوم لها أو أنها عشوائية الأثر.

المادة ٩

يلاحظ المؤتمر بارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

المادة ١٠

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١٠.

المادة ١١

يحيط المؤتمر علماً بطلب وفد الصين تصحيح النص الصيني الأصلي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

استعراض البروتوكولات

البروتوكول المتعلق بالشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

أجرى المؤتمر استعراضاً شاملاً لنطاق وتطبيق البروتوكول الأصلي. ويشعر المؤتمر بقلق بالغ لأنه رغم وجود البروتوكول، يقدر بأن المئات من الأشخاص، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، يُقتلون أو يُشوهون كل أسبوع من جراء الأثر العشوائي الناجم عن الاستعمال اللامسؤول للألغام البرية، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، وكذلك لأن المدنيين غير المسلحين لا يزالون يقعون ضحايا للآثار العشوائية الناجمة عن الاستعمال اللامسؤول للشراك الخداعية وغيرها من النبائط، كما أن هذه الأفعال تعوق الزراعة والتنمية الاقتصادية والتعمير، وتعرقل عودة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم وتتسبب في ظهور حالات لا تحتمل في أنحاء عديدة من العالم.

وخلص المؤتمر إلى أن البروتوكول الأصلي ينبغي أن يعزز في عدد من المجالات. ولذلك فإن المؤتمر يعتمد البروتوكول المعدل الذي يدخل تحسينات هامة في مجالات مثل نطاق انطباقه، والتقييدات العامة من وجهة النظر الإنسانية، وحالات الحظر والتقييد الموضوعية المفروضة على استعمال الألغام، وعمليات نقلها، والأحكام المتعلقة بالامتثال، والالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام، وفي مجال التعاون التكنولوجي ويتوقع إمكان التصدي لهذه القضايا ولغيرها من القضايا ذات الصلة في مؤتمرات استعراضية مقبلة مع المراعاة الواجبة للشواغل الإنسانية المتواصلة.

يشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية التي تعمد إلى تأجيل تطبيق الشروط التقنية كما هي محددة في المرفق التقني أن تبذل قصارى مساعيها للامتثال لتلك الشروط وفقا للفقرتين ٢ و٣ من المرفق التقني أثناء فترة التأجيل.

ويتطلع المؤتمر إلى عقد الاجتماع السنوي الأول للدول الأطراف الذي سيعقد عملا بالمادة الجديدة ١٣ بعد بدء نفاذ البروتوكول المعدل.

يقترح المؤتمر أن يقوم الوديع، في تاريخ مبكر بعيد بدء نفاذ البروتوكول، بالدعوة إلى عقد اجتماع تحضيري للمؤتمر السنوي الأول للأطراف في إطار المادة ١٣ من البروتوكول المعدل. والمفروض أن يقوم ذلك الاجتماع التحضيري بصياغة مشروع نظام داخلي للمؤتمر وبنود لجدول الأعمال يمكن أن تشمل استعراض تنفيذ البروتوكول ومركزه، وأن يعرض على المؤتمر السنوي ذلك المشروع وتلك البنود.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وللجنة الصليب الأحمر الدولية بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، وللمنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، ولا سيما الرعاية الجراحية لضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج إشاعة الوعي بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

- - - - -